

مرسوم رقم ١٠٥٩٨

إقرار زيادة مالية مضافة على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدَّسْتُورِ

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦ وتعديلاته (قانون العمل)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٧ (تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال
ومعدن غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على المرسوم رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين
والعمال وإعطاء العاملين في القطاع الخاص نسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،
بناء على المرسوم رقم ١٢٩ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ (تعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال
الخاضعين لقانون العمل)،
بناء على الدراسات وجدوا لتقديرات أسعار كلفة المعيشة للعاملين في القطاع الخاص،
بناء على اقتراح وزير العمل،
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٣٢٦-٢٠٢٢-٢١/٣٢٦ تاريخ ٢١/٧/٢٠٢٢)،
بناء على الموافقة الاستثنائية لكل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف إلى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ مبلغاً وقدره ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ويضاف مبلغ قدره ٢٨ ألف ليرة لبنانية إلى
الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه العامل مياومة.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ على جميع
 أصحاب العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة العاملين في المؤسسات
العامة الخاضعة لقانون العمل.

المادة الثالثة: تعتبر هذه الزيادات الممنوحة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب
اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة الرابعة: في حال استفادة هؤلاء المستخدمين والعمال من مساعدة اجتماعية تتوقف هذه المساعدة ويستفيدين من الزيادة المقررة بهذا المرسوم والمرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ إلا إذا كانت قيمة المساعدة تتجاوز قيمة زيادة غلاء المعيشة المقررة، فعندها يستفيد العاملون إضافة على ذلك من فرق الزيادة كمساعدة اجتماعية لا تدخل في أساس الراتب.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعدما في ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل



أنطوان شقير

الأسباب الموجبة

توصية دولة رئيس مجلس الوزراء الذي دعا إلى دراسة سبل تعزيز صمود العاملين في القطاعات في ضوء تدهور سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع الأسعار، بحيث لم تعد رواتبهم كافية لتأمين الحضور إلى مقر العمل.

به عقدت لجنة المؤشر (التي تضم ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاتحاد العمالـي العام والدولة انية) اجتماعها في وزارة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧ وخلصت إلى وجوب تعديل بدل النقل اليومي بـ ٦٠٠ لـ.ل. بدلاً من ٦٥٠٠ لـ.ل. وإعطاء زيادة إضافية على أساس الراتب قيمتها ٩٥٠٠ لـ.ل. ليرة لبنانية، ورفع قيمة بدل الانتقال اليومي للعاملين في القطاع العام. وقد تم إعداد مشاريع رسماً يلزم تطبيقها تدريجياً لتنفيذ هذه التوصيات.



المادة الثالثة، تصر هذه الزيادات الممنوعة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي ينجز أنساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة الرابعة، في حال استفادة هؤلاء المستخدمين والعمال من مساعدة اجتماعية توقف هذه المساعدة ويستفيدون من الزيادة المقررة بهذا المرسوم والمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩١٢٩ إلا إذا كانت قيمة المساعدة تتجاوز قيمة زيادة غلاء المعيشة المقررة، فمكنتها يستفيد العاملون بشفافية على تلك من فرق الزيادة كمساعدة اجتماعية لا تتخلق في أساس الراتب.

المادة الخامسة، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويحمل به فور نشره، بعدما في ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٢

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: محمد نجيب ميقني

وزير العمل

الأمضاء: مصطفى بدرم

وزير المالية
الأمضاء: يوسف خليل

أسباب الموجبة

بناءً لتصويتة دولة رئيس مجلس الوزراء الذي دعا إلى دراسة سبل تعزيز صدور العاملين في القطاعات كافة في ضوء تدهور سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع الأسعار، بحيث لم تعد رواتبهم كافية لتؤمن كلفة الحضور إلى مقر العمل.

وعلية عقدت لجنة المعاشر (التي تضم ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاتحاد العمال العام والدولة اللبنانية) اجتماعها في وزارة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ وخلصت إلى وجوب تحديد بدل النقل اليومي ليصبح ٩٥٠٠ ل.ل. بدلاً من ٦٥٠٠ ل.ل. بإعطاء زيادة إضافية على أساس الراتب قيمتها ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ورفع قيمة بدل الانتقال اليومي للعاملين في القطاع العام. وقد تم إعداد مشاريع المراسيم اللازمة لتنفيذ هذه المقررات.

مراسيم

وزارة العمل

مرسوم رقم ١٠٥٩٨

إقرار زيادة مالية مضافة على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل
لن رئيس الجمهورية

بناء على التصور
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣
وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تبين العدد الأدنى للأجور المستخدمين والمتعاقدين غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٤٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (تبين العدد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والمتعاقدين وإعطاء العاملين في القطاع الخاص ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ (تبين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل)،

بناء على الدراسات وجدول تقييات أسعار كلفة المعيشة للعاملين في القطاع الخاص،

بناء على القرار رقم ٢٠٢٢-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١،

بناء على الموافقة الاستثنائية لكل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يلي:

المادة الأولى، تضاف إلى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ مبلغاً وقدره ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، وبإضاف مبلغ وقدره ٢٨ ألف ليرة لبنانية إلى الأجر اليومي الذي كان بتناصه العامل مياومة.

المادة الثانية، تطبق أحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ على جميع أصحاب العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة العاملين في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل.